E

الأمم المتحدة

DIVISION LINGUISTIQUE
Section arabe de traduction
COPIE D'ARCHIVES
Prière de retourner au bureau E. 4129

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1992/19/Rev.1
31 January 1992
ARABIC
Original : FRENCH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٠(ج) من جدول الأعمال

مسألة حقوق الإنسان للأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

تقرير الفريق العامل المعني بالاعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

الرئيس - المقرر: السيدة ب. لو فرابير دو هيلين (فرنسا)

مقدمة

١ - اعتمدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، في دورتها الثانية والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٠ ، في قرارها ٣٣/١٩٩٠ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، مشروع الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/Sub.2/1990/32,annexe I) . وبموجب هذا القرار أحالت اللجنة الفرعية مشروع الإعلان إلى لجنة حقوق الإنسان للنظر فيه ، مع التوصية بالموافقة عليه وإحالته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة لاعتماده نهائيا .

٢ - وقررت لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩١ ، بموجب قرارها ٤١/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ ، انشاء فريق عامل مفتوح العضوية يجتمع قبل انعقاد الدورة الثامنة والأربعين للجنة ويكلف بدراسة مشروع الإعلان المقدم من اللجنة الفرعية ، كيما تعتمده لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين . ودعت جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى الاشتراك في أعمال الفريق العامل . ورجت كذلك من الفريق العامل أن يجتمع لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة الثامنة والأربعين للجنة .

٣ - وأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٧/١٩٩١ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، للفريق العامل المفتوح العضوية أن يجتمع لمدة أسبوعين قبل الدورة الثامنة والأربعين للجنة حقوق الإنسان .

٤ - وعقد الفريق العامل عشرين جلسة امتدت من ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ . وافتتحت الدورة بتاريخ ٢٨ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩١ من قبل ممثل نائب الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان ، السيد حميد غاهام الذي أدلى ببيان استهلالي . وتتناول الأقسام التالية من هذا التقرير دراسة الفريق العامل لمشروع الإعلان .

انتخاب أعضاء المكتب

٥ - قام الفريق العامل في جلسته الأولى المعقودة بتاريخ ٢٨ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩١ بانتخاب السيدة بياتريس لو فرابير دو هيلين (فرنسا) رئيسة - مقررة .

المشاركة

٦ - شارك ممثلو الدول التالية أسماؤها ، الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان ، في جلسات الفريق العامل ، التي كانت مفتوحة لجميع أعضاء اللجنة: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واثيوبيا والأرجنتين واستراليا وألمانيا وايطاليا والبرازيل وبلجيكا وبيرو والسنغال والسويد والصين وفرنسا والفلبين وقبرص وكندا وكوبا والمغرب والمكسيك والنمسا والهند وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان .

٧ - وكانت الدول التالية ، غير الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان ، ممثلة بمراقبين في جلسات الفريق العامل: إكوادور وبلغاريا وتركيا والجزائر والسلفادور والسودان وشيلي ولبنان ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهولندا واليونان .

٨ - وكانت سويسرا التي ليست عضوا في منظمة الأمم المتحدة ، ممثلة بمراقب عنها .

٩ - وكانت فلسطين ، بوصفها حركة تحرير وطني ، ممثلة كذلك بمراقب .

١٠ - وكانت المنظمات غير الحكومية المذكورة أدناه ، والتي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ممثلة بمراقبين في جلسات الفريق العامل: منظمة العفو الدولية والجمعية العالمية للشباب ورابطة الحقوقيين الأمريكية والرابطة القانونية لآسيا وغرب المحيط الهادئ واللجنة الاستشارية العالمية لجمعية الأصدقاء واللجنة الدولية للحقوقيين والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان واتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات عائلات المختجزين المختفين والمعهد الدولي للقانون الإنساني والرابطة الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة العربية لحقوق الإنسان والقسم الدولي المعني بحقوق الإنسان .

التوثيق

١١ - وكانت الوثائق التالية معروضة على الفريق العامل:

E/CN.4/1991/WG.10/L.1	جدول الأعمال المؤقت
E/CN.4/Sub.2/1990/32	تقرير الفريق العامل بشأن الاحتجاز ، المقدم من اللجنة الفرعية والمتضمن مشروع الاعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي .

E/CN.4/1991/WG.10/WP.1	وثيقة العمل المقدمة من الأمانة عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٤١ .
E/CN.4/1991/WG.10/WP.2	معلومات وملاحظات مقدمة من تونس والإمارات العربية المتحدة والمنظمة غير الحكومية للتحالف من أجل مناهضة الإفلات من العقاب .
E/CN.4/1991/WG.10/WP.3	معلومات وملاحظات مقدمة من ألمانيا .
E/CN.4/1991/WG.10/WP.4	معلومات وملاحظات مقدمة من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان .
E/CN.4/1991/WG.10/WP.5	معلومات وملاحظات مقدمة من الرابطة الدولية لحقوق الإنسان .
E/CN.4/1991/WG.10/WP.6	معلومات وملاحظات مقدمة من اللجنة الدولية للحقوقيين .
E/CN.4/Sub.2/1991/26	قائمة تجميعية أعدها الأمين العام بما ورد في شتى وثائق منظمة الأمم المتحدة من أحكام تتصل بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل .

تنظيم الأعمال

١٢ - أقر الفريق العامل في جلسته الأولى المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ جدول أعماله كما ورد في الوثيقة E/CN.4/1991/WG.10/L.1 .

١٣ - وأدلت الرئيسة - المقررة ببيان استهلالي مشيرة إلى الأعمال التي أنجزتها إلى الآن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، وإلى تجربة الخبراء الخمسة أعضاء الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي . واقترحت - وهو ما وافق عليه الفريق العامل - أن يشكل المشروع الذي قدمته اللجنة الفرعية ، الأساس والاطار المرجعي لمداولات الفريق . ودعت الفريق المذكور إلى أن يبذل قصارى جهده لانجاز النظر في مشروع الإعلان ابتداء من هذه الجلسة وفقا للمهمة التي أنيطت بالفريق بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٤١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ .

١٤ - وبناء عليه قرر الفريق أن يبحث في قراءة أولى ، فقرة فقرة ومادة مادة ، من المشروع الذي قدمته اللجنة الفرعية ، معدلا ومنقحا أحكام المشروع وفق الحاجة . وأشارت الرئيسة - المقررة ، في ضوء الملاحظات المكتوبة والشفوية التي تقدمت بها

الوفود ، إلى أنه ينبغي تحسين شكل المشروع بحيث يكون في طريقة عرضه أقرب إلى الإعلان . ووافق أحد الوفود على تقديم اقتراحات بهذا الشأن بحيث تسير جنبا إلى جنب مع البحث في كل حكم من حيث الموضوع . وكان فريق العمل طوال مداولاته حريصا على الحفاظ على تماسك صياغة كل حكم ؛ وتحقق ، بمساعدة الأمانة ، من توافق المصطلحات المستخدمة في المشروع مع مصطلحات الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بالموضوع .

١٥ - واتفق الفريق العامل على أن أنسب وسيلة للعمل تتمثل في تأجيل البحث في مسألة عنوان مشروع الإعلان وكذلك في مسألة وضع تعريف محتمل لحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو تحديد وصف لها إلى تاريخ لاحق .

١٦ - واتُخذ علاوة على ذلك قرار بأن يقوم الفريق العامل ، بعد الانتهاء من قراءته الأولى للمشروع في جملته ، بقراءة النص قراءة ثانية بغية اعتماده بصورة نهائية .

البحث في الفقرات والمواد وأعدادها

١٧ - باشر الفريق على ضوء المقررات التي سبق اتخاذها بخصوص طرق عمله ، بحث مشروع الإعلان الذي قدمته اللجنة الفرعية وتنقيحه (E/CN.4/Sub.2/1990/32) ؛ وقد كانت جميع ملاحظات ومقترحات الحكومات والمنظمات غير الحكومية الواردة أسماؤها في الوثائق من E/CN.4/1991/WG.10/WP ، من ١ إلى ٦ متوافرة لدى الفريق العامل .

١٨ - وبحث الفريق العامل في جلستيه الأولى والثانية المعقودتين في ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، الفقرات الأولى والثالثة والخامسة والسادسة والسابعة والتاسعة والحادية عشرة من الديباجة واعتمدها ، وعدل الفقرة الثامنة كما حذف الفقرة الثانية . وقام الفريق في جلستيه الثالثة والرابعة المعقودتين في ٢٩ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩١ ، ببحث الصيغة المنقحة للفقرتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة من الديباجة واعتمدها(١) .

١٩ - أما الفقرة الرابعة التي تتضمن بيان العناصر التي يتكون منها الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، فقد جرى بحثها في جلستي الفريق العامل الأولى والثانية ، المعقودتين في ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ وفي جلستيه السابعة والثامنة المعقودتين في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ . ورأى بعض المشاركين وجوب وضع تعريف "للأفعال التي يتكون منها الاختفاء القسري أو غير الطوعي" لا سيما وأن هذه الأفعال قد وصفت بأنها تنطوي على جرائم شديدة الخطورة .

٣٠ - ومع ذلك رأت غالبية المشاركين أنه ليس من الضروري ، بالنسبة لإعلان ، أن يدرج في النص تعريف بالمعنى الدقيق المتعارف عليه ؛ بيد أنهم اعتبروا في المقابل أن الوصف الوارد في الفقرة الرابعة من الديباجة كافٍ ومناسب شرط إدخال بعض التعديلات والإضافات التي اقترحها وفدان من الوفود . ولما كان الفريق العامل قد وافق على هذه المقترحات ، فقد قرر في النهاية بتوافق الآراء أن يدرج في مشروع الإعلان وصف لأعمال الاختفاء القسري أو غير الطوعي . وعليه اعتمد الصيغة المنقحة للفقرة الرابعة من الديباجة ، التي أصبحت الفقرة الثالثة من الديباجة في المشروع النهائي .

٣١ - وأشار ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية أنه ، وفقا لتفسير وفده ، ليس هناك أي تعارض البتة بين الفقرة الثالثة من الديباجة من المشروع النهائي والتشريع في المملكة المتحدة ، الذي يجوز بموجبه للسلطات القيام بحبس الأشخاص المشتبه في أنهم ارتكبوا جرائم جنائية خطيرة أو جرائم ارهابية حبسا انفراديا ، وذلك لمدد قصيرة عقب القبض عليهم .

٣٢ - وعند بحث هذه المسألة اقترح ممثل تركيا وجوب أن يتضمن النص المرتقب تدابير لمكافحة أعمال الخطف الارهابية التي يرتكبها أفراد أو مجموعات أفراد يتصرفون من تلقاء أنفسهم وبعد أن شدّد على اعتبار حقوق الإنسان وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة اقترح إضافة فقرتين جديدتين إلى الديباجة تعكسان الاتجاهات الواردة في قرار الجمعية العامة رقم ٦١/٤٠ والأحكام الواردة في المادتين ٢٩ و٣٠ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان واسترعى العديد من المشاركين الانتباه إلى أن الأنشطة الارهابية هي بدون أدنى شك موضع اهتمام كبير بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة وأنه يجب على الدول أن تتعاون من أجل وضع حد لها ، إلا أنها لا تدخل في إطار المشروع قيد النظر ؛ ذلك أن هذا المشروع يستهدف ، وفقا للمهمة التي أنيطت بالفريق العامل بموجب القرار ١٩٩١/٤١ ، الأعمال التي ارتكبها موظفو الدولة أو سمحوا بها أو تغاضوا عنها ، كما ينص على التزامات الدول في هذا الصدد . وبناء عليه اتفق على عدم ادراج الفقرتين المقترحتين في مشروع الإعلان . وأبدى الوفد التركي تحفظات على ذلك .

٣٣ - واعتمد الفريق العامل في جلسته الثالثة عشرة ، بعد قيامه بدراسة المشروع ، في جملته ، الفقرة التاسعة من الديباجة في صورتها المعدلة ، والفقرة الحادية عشرة التي عدلت صياغتها على نحو يجعلها متوافقة مع منطوق الاعلان .

٣٤ - وقام الفريق العامل ابتداء من جلسته الثالثة حتى جلسته الثامنة عشرة ، التي انعقدت في الفترة من ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، بالنظر في المواد المقابلة للمواد من الأولى إلى ٢٢ من مشروع اللجنة الفرعية ، وقام باعتمادها .

٣٥ - وفي جلسته الثالثة المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر قام بتعديل صياغة المادتين الأولى والثانية . وتوخيا لتسهيل التشاور بين المشاركين ، اقترحت الرئيسة تأجيل اتخاذ القرار المتعلق بالفقرة ٣ من المادة ١ ؛ وجرى النظر من جديد في هذه المسألة أثناء انعقاد الجلسة الرابعة عشرة ، واتخذ حينئذ قرار بحذف الفقرة ٣ والاستعاضة عنها بإدراج اضافة الى الفقرة ٨ من الديباجة .

٣٦ - وقام الفريق العامل في جلستيه الخامسة والسادسة المعقودتين في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، بتعديل المواد من ٤ إلى ٨ واعتمادها ؛ وأرجئت مناقشة المادة ٣ إلى جلسة لاحقة بعد اقتراح أحد المشاركين إضافة كان مضمونها يتصل كذلك بالمناقشات المقبلة المتعلقة بالمادة ١٤ ؛ واعتمدت المادة ٣ في آخر الأمر أثناء انعقاد الجلسة الرابعة عشرة .

٣٧ - وأشار أحد الوفود إلى أنه وفقا لتفسيره ، فإن تعبير "مرتكبي أعمال الاختفاء القسري" يعني الأشخاص الذين اشتركوا في الأفعال التي تتكون منها عمليات الاختفاء القسري بالمعنى المقصود في المادة ٤ من هذا الاعلان . وقد أخذ الفريق العامل علما بذلك .

٣٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٨ أشار ممثل اليابان إلى أنه قد يكون من الصعب على حكومته أن تحدد ما إذا كان من الممكن أن توجد ، في بلد معين ، أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن شخصاً ما أصبح معرّضا "لأن يقع ضحية لاختفاء قسري أو غير طوعي" . وعليه ترى الحكومة اليابانية أنه يجب اعتبار هذه المادة منطوية على تقرير مبدأ أكثر من اعتبارها منطوية على حكم مُعَدّ للتنفيذ العملي .

٣٩ - ونظر الفريق العامل في جلستيه السابعة والثامنة المعقودتين في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، في المواد من ٩ إلى ١٢ ونقحها واعتمدها .

٣٠ - وأشار ممثل اليابان ، فيما يتعلق بأحكام المادة ١٠ ، إلى أنه وفقاً للتشريع الياباني ، فإن الأشخاص الذين تتخذ ضدهم اجراءات جنائية هم وحدهم الذين يجب احالتهم إلى سلطة قضائية .

٣١ - واسترعى ممثل النمسا الانتباه إلى أن وفده يفسر الأحكام المتصلة بالموضوع والواردة في المادة ١٠ ، على أنها تعني أن الأشخاص المحرومين من الحرية هم الذين يحددون الأشخاص الذين تُرسل إليهم أي معلومات منصوص عليها في هذه المادة .

٣٢ - وأدلى ممثل جمهورية الصين الشعبية بتصريح أوضح فيه أنه وفقا لتفسير حكومته فإن مفهوم عبارة "أي أشخاص آخرين لهم مصلحة مشروعة" يجب أن يكون مطابقا للقوانين واللوائح سارية المفعول في الدول المعنية .

٣٣ - وقام الفريق العامل في جلساته من التاسعة إلى الثامنة عشرة ، المعقودة في الأول من تشرين الثاني/نوفمبر وفي الفترة من ٤ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، ببحث المواد من ١٣ إلى ٢٢ وتنقيحها واعتمادها .

٣٤ - وبحث الفريق في جلستيه التاسعة والعاشرة المادة ١٤ ؛ وحظي اقتراح بنص منقح بموافقة المشاركين ، مع مراعاة الصعوبات التي واجهتها وفود ثلاثة . وأجرت الرئيسة - المقررة استشارات غير رسمية أسفرت عن اقتراح تلته الرئاسة ؛ ووافق عليه الفريق العامل في الأول من تشرين الثاني/نوفمبر .

٣٥ - وفي الجلسة الرابعة عشرة حُذفت المادة ١٥ المتعلقة بتسليم المجرمين بعد أن رأت وفود عديدة أن المادة ١٤ تتضمن اشارات ملائمة إلى موضوع التسليم . وأعيد ترقيم المواد التالية تبعاً لذلك .

٣٦ - وقام الفريق في جلسته الحادية عشرة المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، بتعديل صياغة الفقرة ٣ من المادة ١٦ وقرر جعلها الفقرة ٢ من المادة ٤ . وبحث المادة ١٧ واعتمد اقتراحاً بصياغة جديدة لها بما في ذلك إضافة فقرة جديدة برقم ٣ .

٣٧ - وكانت المادة ١٨ موضع مناقشة في الجلسة الحادية عشرة ؛ وقرر الفريق العامل ، توخيا منه للتوضيح ومراعاةً لتشابك المسألة وتنوع النظم القانونية ، تقسيم هذه المادة إلى ثلاث فقرات تم اعتمادها . وفيما يتعلق بتقادم إجراءات المحاكمة والعقوبات وفق ما نصت عليه هذه المادة ، أشار الوفد الهندي إلى أن هذه الأحكام يمكن أن تثير صعوبات بالنسبة إلى قانونه الوطني . وصرح الوفد الياباني عند اعتماد الفقرة ١ من المادة ١٨ بأن التقادم في بلاده يعتبر من مبادئ القانون الجنائي ، وأضاف إلى أنه يفسر هذه الفقرة على أساس أنها تفترض أن ضحية الاختفاء كانت تحت سيطرة مرتكبيه .

٣٨ - أما في الجلسات من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة ، المعقودة في ٦ و٧ و٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، فقد أنجز الفريق العامل على أتم وجه قراءته الثانية للمشروع في مجموعه ، وقرر تعديل عنوانه بحيث يصبح "اعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري" ، بعد اعتبار هذه الصياغة كافية ومناسبة . وأدخلت التعديلات الملائمة المتعلقة بالصياغة على مجموع النص ، كما اعتمد الفريق في نفس الجلسة الثامنة عشرة نص مشروع الاعلان في مجموعه . وذكّر ممثل تركيا بالتحفظات التي أبداها بشأن الإعلان من حيث أنه لا يشير إلى أنشطة الجماعات الارهابية .

٣٩ - ودعا الفريق العامل أيضاً الأمانة إلى أن تجري قبل اعتماد هذا التقرير فحصاً تقنياً معمقاً لمجموع النص ؛ وقد أنجزت الأمانة هذه المهمة .

٤٠ - واستمع الفريق العامل في جلسته التاسعة عشرة المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، إلى العرض الذي قدمته الرئيسة - المقررة لمضمون وهيكل تقريره الذي سيقدم إلى الدورة الثامنة والأربعين للجنة حقوق الانسان . وألقى نائب الأمين العام لشؤون حقوق الانسان ، السيد يان مارتنسون ، البيان الختامي .

٤١ - أما نص المشروع النهائي للاعلان كما اعتمده الفريق العامل بتوافق الآراء فيرد في مرفق هذا التقرير .

٤٢ - واعتمد الفريق العامل في جلسته العشرين المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، هذا التقرير .

٤٣ - ويرى الفريق العامل أنه بتقديمه للتقرير المذكور ، قد أنجز المهمة التي كلفه بها قرار اللجنة ١٩٩١/٤١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ . وهو يرغب في أن يسترعي انتباه أعضاء اللجنة إلى أن نص مشروع الاعلان الوارد في المرفق ، إنما هو ثمرة نقاش معمق ودقيق . وقد حرص المشاركون قدر الامكان في جميع مراحل هذا النقاش ، على أن تُراعَى في الصياغات التي تم الأخذ بها جميع النظم القانونية . والفريق العامل مقتنع بأن النص في مجموعه سيشكل ، إذا ما وافق عليه المجتمع الدولي في نهاية المطاف ، إسهاماً فعالاً في حماية الأشخاص من الاختفاء القسري في العالم . ولعل هذا النص يلبّي على وجه الخصوص توقعات ضحايا هذه الحالات وأقربائهم . والفريق ، إذ يحدوه هذا الأمل وهذا الاقتناع ، اللذان كانا نبراساً له طوال فترة اضطلاعه بمهامه ، يقدم هذا النص مشفوعاً بالمرفق إلى اللجنة ويدعوها باحترام إلى إحالته مرفقاً بتوصيتها الخاصة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة لاعتماده .

الحاشية

(١) المواد والفقرات المرقّمة التي جرت الاشارة إليها في هذا الموضع وفي غيره من المواضع هي المواد والفقرات التي وردت في النص الذي قدمته اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1990/32/Annnexe 1) .

المرفق

إعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من
الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن الاعتراف لجميع أفراد الأسرة البشرية بكرامتهم الأصيلة وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف هو ، بموجب المبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة وسائر الصكوك الدولية ، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن من واجب الدول ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، ولا سيما في المادة ٥٥ منه ، تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتقيد بها ،

وإذ يساورها بالغ القلق لما يجري في بلدان عديدة وعلى نحو مستمر في الغالب ، من حالات اختفاء قسري ، يأخذ صورة القبض على الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغما عنهم ، أو حرمانهم من حريتهم على أي نحو آخر ، على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها أو على أيدي مجموعات منظمة أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو برضاها ، يعقبها رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم ، مما يجرّد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون ،

وإذ ترى أن الاختفاء القسري يُقوِّض أعمق القيم رسوخا في أي مجتمع ملتزم باحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وأن ممارسته على نحو منتظم تعتبر بمثابة جريمة ضد الإنسانية ،

وإذ تذكّر بالقرار ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الذي أعربت فيه الجمعية العامة عن قلقها بشأن التقارير الواردة من أنحاء مختلفة من العالم والمتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، وعن قلقها كذلك إزاء الكرب والأسى اللذين تسببهما هذه الاختفاءات ، وطالبت الحكومات بأن تعتبر القوات المكلفة بحماية النظام العام وحفظ الأمن مسؤولة قانوناً عن التجاوزات التي قد تؤدي إلى حالات اختفاء قسري أو غير طوعي .

وإذ تذكّر أيضا بالحماية التي تمنحها اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الاضافية لسنة ١٩٧٧ لضحايا المنازعات المسلحة .

وإذ تضع في اعتبارها على وجه الخصوص المواد ذات الصلة ومن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، التي تحمي حق الشخص في الحياة وحقه في الحرية والأمن وحقه في عدم التعرض للتعذيب وحقه في الاعتراف بشخصيته القانونية ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، التي تنص على أنه يجب على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير فعالة لمنع أعمال التعذيب والمعاقبة عليها ،

وإذ تضع في اعتبارها مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين ، والمبادئ الأساسية بشأن لجوء المسؤولين عن تنفيذ القوانين إلى استعمال القوة وإلى استخدام الأسلحة النارية والإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ،

وإذ تؤكد أن من الضروري ، بغية منع حالات الاختفاء القسري ، ضمان التقيد الصارم بمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، الواردة في قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وبالمبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة ، الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، والتي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ١٦٣/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ، وإن كانت الأعمال التي تشمل الاختفاء القسري تشكل انتهاكاً للمحظورات الواردة في الصكوك الدولية الآنفة الذكر ، فإن من المهم مع ذلك وضع صك يجعل من اختفاء الأشخاص قسراً ، جريمة شديدة الخطورة ويحدد القواعد الرامية للمعاقبة عليها ومنع ارتكابها ،

تعتمد هذا الاعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بوصفه مجموعة من المبادئ الواجبة التطبيق على جميع الدول ،

وتحثّ على بذل كل الجهود حتى تعمّ معرفة هذا الإعلان ويُعمّ احترامه .

المادة ١

١ - يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الإنسانية ، ويدان بوصفه انكاراً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكاً صارخاً وخطيراً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي أعلنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأعادت تأكيدها وطورتها الصكوك الدولية الصادرة في هذا الشأن .

٢ - إن عمل الاختفاء القسري هذا يحرم الشخص الذي يتعرض له ، من حماية القانون ، وينزل به وبأسرته عذاباً شديداً . وهو ينتهك قواعد القانون الدولي التي تكفل ، ضمن جملة أمور ، حق الشخص في الاعتراف به في أي مكان كشخص في نظر القانون ، وحقه في الحرية والأمن ، وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . كما ينتهك الحق في الحياة أو يشكل تهديدا خطيرا له .

المادة ٢

١ - لا يجوز لأي دولة أن تمارس أعمال الاختفاء القسري أو أن تسمح بها أو تتغاض عنها .

٢ - تعمل الدول على المستوى الوطني والاقليمي ، وبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة في سبيل الإسهام بجميع الوسائل في استئصال ظاهرة الاختفاء القسري .

المادة ٣

على كل دولة أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع وإنهاء حالات الاختفاء القسري في أي إقليم خاضع لولايتها .

المادة ٤

١ - يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المناسبة التي تراعى فيها شدة جسامتها في نظر القانون الجنائي .

٢ - يجوز للتشريعات الوطنية أن تتضمن النص على ظروف مخففة بالنسبة للشخص الذي يقوم ، بعد اشتراكه في أعمال الاختفاء القسري ، بتسهيل ظهور الضحية على

قيد الحياة ، أو بالإدلاء طوعاً بمعلومات تسمح بإلقاء الأضواء على حالات إختفاء قسري .

المادة ٥

بالإضافة إلى العقوبات الجنائية الواجبة التطبيق ، يجب أن تترتب على أعمال الاختفاء القسري المسؤولية المدنية لمرتكبيها والمسؤولية المدنية للدولة أو لسلطاتها التي نظمت عمليات الاختفاء المذكورة أو وافقت عليها أو تغاضت عنها ، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الدولية لهذه الدولة وفقاً لمبادئ القانون الدولي .

المادة ٦

١ - لا يجوز التذرع بأي أمر أو تعليمات صادرة من أي سلطة عامة ، مدنية كانت أو عسكرية أو غيرها ، لتبرير عمل من أعمال الإختفاء القسري . ويكون من حق كل شخص يتلقى مثل هذه الأوامر أو تلك التعليمات بل ويكون من واجبه عدم اطاعتها .

٢ - على كل دولة أن تحظر إصدار أوامر أو تعليمات توجه إلى ارتكاب أي عمل يسبب الاختفاء القسري أو تأذن به أو تشجع عليه .

٣ - يجب التركيز على الأحكام الواردة أعلاه في تدريب الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين .

المادة ٧

لا يجوز اتخاذ أي ظروف مهما كانت ، سواء تعلق الأمر بالتهديد باندلاع حرب أو قيام حالة حرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة استثنائية أخرى ، ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري .

المادة ٨

١ - لا يجوز لأي دولة أن تطرد أو تعيد ("refouler") أو تسلم أي شخص إلى أي دولة إذا قامت أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض عندئذ لخطر الاختفاء القسري .

٣ - تقوم السلطات المختصة ، للتحقق من وجود مثل هذه الأسباب ، بمراعاة جميع الاعتبارات ذات الصلة ، بما في ذلك القيام عند الاقتضاء بمراعاة حدوث مجموعة من حالات الإنتهاك المنتظم لحقوق الإنسان على نحو خطير أو صارخ أو جماعي في البلد المعني .

المادة ٩

١ - يعتبر الحق في الانتصاف القضائي السريع والفعّال ، بوصفه وسيلة لتحديد مكان وجود الأشخاص المحرومين من حريتهم أو للوقوف على حالتهم الصحية و/أو تحديد السلطة التي أصدرت الأمر بحرمانهم من الحرية أو نفذته ، ضرورياً لمنع وقوع حالات الإختفاء القسري في جميع الظروف بما فيها الظروف المذكورة في المادة ٧ .

٢ - يكون للسلطات الوطنية المختصة ، لدى مباشرة هذه الإجراءات ، حق دخول جميع الأماكن التي يحتجز فيها الأشخاص المحرومون من حريتهم وكل جزء من أجزائها ، فضلا عن أي مكان يكون ثمة ما يدعو إلى الاعتقاد باحتمال العثور على هؤلاء الأشخاص فيه .

٣ - يكون كذلك لأي سلطة مختصة أخرى مرخص لها بذلك بموجب تشريع الدولة المعنية أو أي صك قانوني دولي تكون الدولة طرفاً فيه ، حق دخول مثل هذه الأماكن .

المادة ١٠

١ - يجب أن يكون كل شخص محروم من حريته موجوداً في مكان احتجاز معترف به رسمياً ، وأن يمثل وفقاً للتشريع الوطني ، أمام السلطة القضائية بعد احتجازه دون تأخير .

٢ - توضع فورا معلومات دقيقة عن احتجاز الأشخاص ومكان أو أمكنة احتجازهم ، بما في ذلك حركة نقلهم من مكان إلى آخر ، في متناول أفراد أسرهم ومحاميهم وأي شخص له مصلحة مشروعة في الإحاطة بهذه المعلومات ، ما لم يعرب الأشخاص المحتجزون عن رغبة مخالفة لذلك .

٣ - يجب الاحتفاظ بسجل رسمي يجري تحديثه باستمرار بأسماء جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في كل مكان من أمكنة الاحتجاز . وإضافة إلى ذلك ، يجب على كل دولة أن تقوم باتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء سجلات مركزية مماثلة . وتوضع المعلومات

الواردة في هذه السجلات في متناول الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة وفي متناول أي سلطة قضائية أو أي سلطة أخرى وطنية مختصة ومستقلة ، وكذلك في متناول أي سلطة مختصة ، مرخص لها بذلك بموجب التشريع الوطني أو أي صك قانوني دولي تكون الدولة المعنية طرفاً فيه ، تسعى إلى تقصي مكان وجود أحد الأشخاص المحتجزين .

المادة ١١

يجب أن يتم الإفراج عن أي شخص من الأشخاص المحرومين من حريتهم على نحو يتيح التحقق بصورة موثوق بها من أنه أفرج عنه فعلا ، وأنه ، علاوة على ذلك ، أُفرج عنه في ظل أوضاع تكفل احترام سلامته البدنية وقدرته على ممارسة حقوقه ممارسة كاملة .

المادة ١٢

١ - تضع كل دولة في إطار قانونها الداخلي ، قواعد تحدد الموظفين المرخص لهم بإصدار أوامر الحرمان من الحرية ، والظروف التي يجوز في ظلها إصدار مثل هذه الأوامر ، والجزاءات التي يتعرض لها الموظفون الذين يرفضون دون مسوغ قانوني تقديم المعلومات عن حرمان شخص ما من حريته .

٢ - كما تكفل كل دولة ممارسة رقابة صارمة ، بما في ذلك تحديد التسلسل الواضح لمراتب من يزاولون المسؤوليات ، على جميع الموظفين المكلفين بالقيام بعمليات القبض على الأشخاص وتوقيفهم واحتجازهم ووضعهم في الحجز ونقلهم وحبسهم ، كما تكفل ممارسة تلك الرقابة على غيرهم من الموظفين الذين يخولهم القانون استعمال القوة والأسلحة النارية .

المادة ١٣

١ - على كل دولة أن تكفل لكل من لديه علم أو مصلحة مشروعة ويدعي تعرض أي شخص لاختفاء قسري ، الحق في أن يبلغ الوقائع إلى سلطة مختصة ومستقلة في إطار الدولة التي تقوم بإجراء تحقيق سريع وكامل ونزيه في شكواه . ومتى قامت أسباب معقولة للاعتقاد بأن اختفاء قسرياً قد ارتكب ، فعلى الدولة أن تبادر بدون إبطاء إلى إحالة الأمر إلى تلك السلطة لإجراء هذا التحقيق ، وإن لم تقدم شكوى رسمية ، ولا يجوز اتخاذ أي تدابير لاختصار ذلك التحقيق أو عرقلته .

٢ - على كل دولة أن تكفل للسلطة المختصة الصلاحيات والموارد اللازمة لإجراء التحقيق بفعالية ، بما في ذلك صلاحيات إجبار الشهود على الحضور وتقديم المستندات ذات الصلة ، والانتقال لمعاينة المواقع على الفور .

٣ - تُتخذ الإجراءات التي تكفل لجميع المشاركين في التحقيق ، بمن فيهم الشاكي والمحامي والشهود والذين يقومون بالتحقيق ، الحماية من سوء المعاملة أو التهديد أو الانتقام .

٤ - يسمح لجميع الأشخاص المعنيين بناء على طلبهم ، بالإطلاع على نتائج التحقيق ، ما لم يكن في ذلك إضرار بسير التحقيق الجاري .

٥ - توضع أحكام خاصة لضمان المعاقبة بالعقوبات المناسبة على أي معاملة سيئة أو تهديد أو عمل انتقامي أو أي شكل من أشكال التدخل ، تقع بمناسبة تقديم الشكوى أو أثناء إجراء التحقيق .

٦ - يجب أن يكون من الممكن دائما إجراء التحقيق ، وفقاً للطرق المذكورة أعلاه ، ما دام مصير ضحية الاختفاء القسري لم يتضح بعد .

المادة ١٤

يجب إحالة المتهمين بارتكاب عمل من أعمال الإختفاء القسري في دولة ما ، إلى السلطات المدنية المختصة في هذا البلد لمحاكمتهم والحكم عليهم ، إذا كانت النتائج التي أسفر عنها التحقيق الرسمي تبرر ذلك ، ما لم تكن دولة أخرى قد طلبت تسليمهم طبقا للاتفاقات الدولية المعمول بها في هذا المجال . وعلى جميع الدول اتخاذ ما لديها من التدابير القانونية والمناسبة لكفالة محاكمة أي شخص خاضع لولايتها أو لسلطتها . اتُهم بارتكاب عمل من أعمال الاختفاء القسري .

المادة ١٥

يجب على السلطات المختصة في الدولة ، أن تراعي عند اتخاذها قرار منح اللجوء إلى شخص ما أو رفضه ، مسألة وجود أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص قد شارك في الأعمال الشديدة الخطورة المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٤ ، أياً كانت الدوافع له على ذلك .

المادة ١٦

١ - يتم ايقاف الأشخاص المدعى ارتكابهم أياً من الأعمال المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤ عن أداء أي واجبات رسمية أثناء التحقيق المشار إليه في المادة ١٣ .

٣ - ولا يجوز محاكمتهم إلا بواسطة السلطات القضائية العادية المختصة في كل بلد دون أي قضاء خاص آخر ، ولا سيما القضاء العسكري .

٣ - ولا يجوز السماح بأي امتيازات أو حصانات أو اعفاءات خاصة في مثل هذه المحاكمات ، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية .

٤ - تضمن للأشخاص المدعى بارتكابهم هذه الأعمال معاملة عادلة بمقتضى الأحكام ذات الصلة ، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي أي صك دولي آخر معمول به في هذا المجال ، وذلك في جميع مراحل التحقيق والاجراءات وما قد تسفر عنه من أحكام .

المادة ١٧

١ - يعتبر كل عمل من أعمال الإختفاء القسري جريمة مستمرة باستمرار مرتكبيها في التكتم على مصير ضحية الاختفاء ومكان إخفائه ، وما دامت هذه الوقائع قد ظلت بغير توضيح .

٢ - إذا أوقف العمل بسبل التظلم المنصوص عليها في المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يوقف سريان أحكام التقادم المتصلة بأعمال الإختفاء القسري إلى حين إعادة العمل بتلك السبل .

٣ - وإذا كان ثمة محل للتقادم ، فيجب أن يكون التقادم المتعلق بأعمال الإختفاء القسري طويل الأجل بما يتناسب مع شدة جسامة الجريمة .

المادة ١٨

١ - لا يستفيد الأشخاص الذين ارتكبوا أو ادُعي بأنهم ارتكبوا الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤ ، من أي قانون عفو خاص أو أي إجراء مماثل آخر قد يترتب عليه إعفاء هؤلاء الأشخاص من أي محاكمة أو عقوبة جنائية .

٢ - يجب أن يؤخذ في الاعتبار ، عند ممارسة حق العفو ، شدة جسامة أعمال الاختفاء القسري المرتكبة .

المادة ١٩

يجب تعويض الأشخاص الذين وقعوا ضحية إختفاء قسري ، وأسرهم ، ويكون لهم الحق في الحصول على التعويض المناسب ، بما في ذلك الوسائل الكفيلة بإعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن . وفي حالة وفاة شخص نتيجة لاختفاء قسري ، يحق لأسرته الحصول على التعويض أيضا .

المادة ٢٠

١ - على الدول أن تمنع وتحظر اختطاف أبناء الآباء الذين يتعرضون للاختفاء القسري أو الأطفال الذين يولدون أثناء تعرض أمهاتهم للإختفاء القسري ، وعليها أن تكرس جهودها للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هويتهم ، وإعادتهم إلى أسرهم الأصلية .

٢ - وبالنظر إلى الحاجة إلى الحفاظ على المصلحة العليا للأطفال المذكورين في الفقرة السابقة ، يجب أن يكون من الممكن ، في الدول التي تعترف بنظام التبني ، النظر في مسألة تبني هؤلاء الأطفال والقيام بصورة خاصة ، بإلغاء أي حالة تبنٍ ناشئة في الأساس عن عمل اختفاء قسري . بيد أنه ينبغي الإبقاء على هذا التبني إذا أبدى أهل الطفل الأقربون موافقتهم عليه عند البحث في المسألة المذكورة أعلاه .

٣ - ويعتبر اختطاف الأطفال المولودين من آباء تعرضوا للإختفاء القسري أو الأطفال المولودين أثناء تعرض أمهاتهم للإختفاء القسري ، كما يعتبر تزوير أو إخفاء وثائق تثبت هويتهم الحقيقية ، جريمة شديدة الجسامة يجب معاقبتها على هذا الأساس .

٤ - على الدول أن تبرم ، عند الاقتضاء ، اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تحقيقاً لهذه الأغراض .

المادة ٢١

ليس في أحكام هذا الإعلان ما يشكل إخلالاً بالأحكام المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في أي صك دولي آخر ، ولا يجوز تفسيرها بأنها تقيّد أو تنتقص من أي حكم من هذه الأحكام .

- - - - -